

الإقناع

باب مقادير دية النفس .

دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فهذه الخمس أصول في الدية : لا حلل فأيتها أحضر من لزمته - لزم الولي قبوله فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد وجبت مغلظة أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتجب في قتل الخطأ مخففة أخماساً : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف أتبعه ومن الغنم النصف ثانياً والنصف أجدعة ولا تعتبر القيمة في شيء من ذلك بعد أن يكون سليماً من العيوب فيؤخذ المتعارف مع التنازع وتغلظ دية طرف كقتل ولا تغليظ في غير إبل والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه : الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين ووجوها خمسة وشبه العمد تخفف فيه من وجهين : الضرب على العاقلة والتأجيل ثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التربيع وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه وتبديل التخميس بالتربيع فإن لم تمكن قسمة دية الطرف مثل أن يوضحه عمداً أو شبه عمد فإنه يجب أربعة أربعاً والخامس من أحد الأنواع الأربعة قيمته ربع قيمة الأربع وإن كان أوضعه خطأً وجبت الخمس من الأنواع الخمسة من كل نوع بغير وإن كان الواجب دية أنملة وجبت ثلاثة أبعرة وثلاث قيمتها نصف قيمة الأربعة وثلاثها وإن كان خطأً ففيها ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل الجاني ولا إبل بلده ودية المرأة نصف دية رجل من أهل ديتها وتساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته فإذا بلغته أو زادت صارت على النصف ودية الخنثي المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى ويقاد به الذكر والأنثى ويقاد هو بكل واحد منهما وتساوي جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة أرباع جرح ذكر ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم إن كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ودية الكافر على قاتله المسلم عمداً ويأتي آخر الباب وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له كالترك ومن عبد ما استحسن - فلا دية لهم إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد فإن كان له أمان فديته دية المجوسي ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد فإن كان له أمان فديته دية أهل دينه فإن يمل يعرف دينه فكمجوسي ودية العبد والأمة قيمتهما ولو بلغت دية الحجر أو زادت عليها والمدبر والمكاتب وأم الولد كالقن وفي جراحه - إن لم يكن مقدرًا من الحر كما لو شجه دون موضحة -

ما نقصه بعد التئام الجرح ولو زاد على أرش الموضحة وإن كان مقدرًا من الحر فهو مقدر من العبد منسوب إلى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته : نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمدا وإن كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم في جراحه إن كان قدر الدية من أرشها يبلغ ثلث الدية : مثل أن يقطع أنفه أو يديه وإن قطع إحدى يديه فالجميع على الجاني وإن قطع خصيتيه أو أنفه أو أذنيه لزمته قيمته للسيد ولم يزل ملك السيد عنه وإن قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك سيده باق عليه والأمة كالعبد وإن بلغت جراحها ثلث قيمتها لم ترد إلى النصف لأن ذلك في الحرة على خلاف الأصل